ابو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو
ثم ثبت ان مجاهدا ليس بمدلس وانه سمع من عبد الله ابن عمرو فرجحت رواية
عبد الواحد لانه توبع وانفرد ابن مروان بالزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قتل نفسا معاهدا بفتح الهاء له عهد مع المسلمين بعقد جزية
او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي من قتل
نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وعموم هذا
النفي مخصوص بزمان ما للادلة الدالة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر
غير مخلد في النار ومآله الى الجنة وان ريحها يوجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليوجد بزيادة اللام من مسيرة اربعين عاما وعند الاسماعيلي سبعين عاما
وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة من مسيرة مائة عام
وفي الطبراني عن ابي بكرة خمسماية عام وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة
الف عام وقال في الفتح والذي يظهر لي في الجمع ان الاربعين اقل ما يدرك به
ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسماية والالف
اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة
البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة
لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه
من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسماية والحديث سبق في الجزية
والله الموفق **باب** بالتنوين يذكر فيه **لا يقتل المسلم بالكافر**
بضم التحتية وفتح الفوقية وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله
بن يونس الكوفي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية الكوفي قال **حدثنا مطرف**
بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي **ان عامرا** هو ابن شراحيل الشعبي
عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد
الله السوائي انه **قال قلت لعلي** رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد
بن يونس الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع قال في الفتح والصواب
ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية
قال المولف بالسند اليه **وحدثنا** بواو العطف على السابق ولابي ذر بسقوطها
كالجمهور **صدقة بن الفضل** ابو الفضل المروزي قال **اخبرنا ابن عيينة**
سفيان قال **حدثنا مطرف** هو ابن طريف قال **سمعت الشعبي** عامرا **يحدث**
كذا في اليونينية يحدث **قال سمعت ابا جحيفة** وهب بن عبد الله **قال سمعت**
سالت عليا هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه هل عندكم شي مما ليس في القرآن**

وقال

وقال ابن عيينة سفيان **مرة ما ليس عند الناس** بدل قوله مما ليس في القرآن **فقال**
علي رضي الله عنه **والذي فلق الحبة** اي شقها **وبرأ النسمة** خلق الانسان **ما**
عندنا شي الا ما في القرآن الا فهما يعطى بضم التحتية مبنيا للمفعول **رجل في**
كتابه جل وعلا **وما في الصحيفة** سقط لابي ذر من قوله وقال ابن عيينة
الى هنا **قال العقل** اي الدية **وفكاك الاسير** ما يخلص به من الاسر **وان لا يقتل**
مسلم بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن
وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي لحديث ابي
داود من طريق الحسن عن قيس بن عبادة عن علي لا يقتل مومن بكافر ولا
ذو عهد في عهده اي ولا يقتل بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي
تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى
فلا يبقى من لا يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به
المسلم هو الحربي لتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي
لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي
عهد في عهده والا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك
علمنا ان ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير لا يقتل مومن ولا ذمي
ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم
بغيره اذا جعلنا الجملة مستانفة ويويده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى
ذكره في فتح الباري قال وقد ابدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه ان يكون
لما اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء الجاهلية محرمة عليهم بغير
حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل
مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق
في العاقلة هنا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا لطم المسلم**
يهوديا عند الغضب لم يجب عليه شي **رواه** اي لطم المسلم اليهودي **ابو**
هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما سبق موصولا في قصة
موسى من احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عمرو بن يحيى عن ابيه** يحيى
بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري **عن ابي سعيد** بضم العين سعد
بسكونها ابن مالك الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال لا تخيروا بين الانبياء** تخييرا يوجب تنقيصا او يودي الى الخصومة
والحديث سبق في مواضع وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة **عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه** يحيى **عن ابي سعيد**

[Library stamp: King Saud University]
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)